

خارج الفقہ

۴۳

۱۷-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

صِدْقُ الْحَدِيثِ

- وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ

صِدْقِ الْحَدِيثِ

- ١٧٧٠ / ٢. عَنْهُ «٤»، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا تَغْتَرُّوا بِصَلَاتِهِمْ» «٥» وَلَا بِصِيَامِهِمْ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا لَهَجَ «٦» بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ، وَلَكِنْ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ». «٧»

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- فَإِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِحَجَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ تَخْرُجُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً فَمِنْ ثُلُثِهِ رَوَى
- ١٤٠٩ ٥٥ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صُرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَمِنْ ثُلُثِهِ

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۱۴۱۰ ۶- ۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أُوصِيَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

• فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْلُغْ مَالَهُ ذَلِكَ فَلْيُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ رَوَى ذَلِكَ

• ١٤١١ ٥٧ موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص من قرب

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- وَ لَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ
- ١٤١٢ ٦-٥٨ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَوَرَّثَتْهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَحُجَّهَا حَتَّى نَفِدَ مَالُهُ وَوَمَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ فَوَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَالْخَبَرَ الثَّانِي مُتَنَاوِلٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِقَلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَوَمَاتَ وَ خَلْفَ قَدْرٍ مَا يَبْلُغُ نَفَقَةَ الْحَجِّ فَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ لِأَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يَصِيرُ مَالُهُ مِيرَاثًا وَ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَحُجُّوا عَنْهُ

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- « ١ » ٢ باب أن من أوصى بحجة الإسلام بعد استقرارها وجب أن تقضى عنه من بلده فإن لم تبلغ التركة فمن حيث بلغ ولو من الميقات وكذا من أوصى بمال معين فقصر عن الكفاية وكان الحج ندباً ومن مات في الطريق حج عنه من حيث مات

وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت

- ١٤٥٣٨ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ - حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَمًا - قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - الَّتِي وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ. (٢) - التهذيب ٥ - ٤٠٥ - ١٤١١، و الاستبصار ٢ - ٣١٨ - ١١٢٨.

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

• وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».

• (٣) - قرب الاسناد - ٧٧.

• (٤) - الكافي ٤ - ٣٠٨ - ٤.

• (٥) - التهذيب ٩ - ٢٢٧ - ٨٩٣.

وجوب الاستیجار عن المیت من أقرب المواقیت

- ۱۴۵۳۹ - ۲ - «۶» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ - فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ - قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ. (۶) - التهذيب ۹ - ۲۲۷ - ۸۹۲.